[276] النقيعة، والركاز الغنيمة كأنه يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل، ومنه قول النبي صلى ا عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة (1). 36 - مع: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري يرفع الحديث قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: أخذتموهن بأمانة ا، واستحللتم فروجهن بكلمات ا، فأما الامانة فهي التي أخذ ا عزوجل على آدم حين زوجه حوا، وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرط ا عزوجل بها على آدم أن يعبده ولا يشرك به شيئا، ولا يزني ولا يتخذ من دونه وليا (2). 37 - سن: أبي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما وضعت الشهادة للناكح لمكان الميراث (3). 38 - سن: بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى (4). 39 - سن: النوفلي، عن السكوني، باسناده قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له، والعذار وهو ختان الغلام، والاياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته (5). 40 - سن: ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوما أو يومين مكرمة، وثلاثة أيام رياء وسمعة (6) 41 - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا، عن آبائه عليهم السلام قال:

_____

(1) معاني الاخبار ص 272. (2) معاني الاخبار ص 212. (3) المحاسن ص 319. (4) المحاسن ص 347. (5 - 6) المحاسن ص 417.

_____